طرد المبعوثين الدبلوماسيين بين موجبات الأمن القومي و القانون الدولي.

The expulsion of diplomatic envoys between the requirements of national security and international law.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور زيد حمزة موسى العلياوي
جامعة الفرات الاوسط التقنية / المعهد التقني/ الكوفة

الخلاصة.
يتناول هذا البحث طرد المبعوثين الدبلوماسيين كإجراء تركن اليه الدولة الموفد اليها من أجل مواجهة أمر جسيم قد وقع من قبل الدبلوماسي في أيا من البعثات الدبلوماسية الموجودة على إقليمها من أجل حماية أمنها و حفظ سيادتها ، حيث تجد نفسها أمام خيارين أما التمسك باحترام الحصانات و الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين مراعاة للعلاقة بينها وبين الدولة المعتمدة ، أو إهدار تلك الحصانات و الامتيازات و حماية أمنها القومي . و جاء هذا البحث لتسليط الضوء على طرد الدبلوماسيين من حيث بيان مفهومه ، و بيان العلاقة بينه وبين الأمن القومي من خلال دراسة أسبابه ، و التطرق إلى القيود التي يجب مراعاتها عند قيام الدولة المعتمدة بطرد الدبلوماسيين ، وبينا من خلاله أهم الاثار التي تترتب على هذا الاجراء.
الكلمات المفتاحية: طرد المبعوث الدبلوماسي ، الحصانات الدبلوماسية ، القيود، بعثة دبلوماسية ، الآثار.

Abstract .
This research deals with the expulsion of diplomatic envoys as a measure left to the receiving state in order to confront a grave matter that has occurred by the diplomat in any of the diplomatic missions located on its territory in order to protect its security and preserve its sovereignty, as it finds itself facing two options: to adhere to respecting the granted immunities and privileges Diplomats may take into account the relationship between it and the approved country, or waste those immunities and privileges and protect its national security. This research came to shed light on the expulsion of diplomats in terms of explaining its concept, and clarifying the relationship between it and national security by studying its causes, and addressing the restrictions that must be taken into account when the approved state expels diplomats, and we have shown through it the most important effects of this procedure. .
Key words: Expulsion of a diplomat, diplomatic envoy, diplomatic immunities, restrictions, diplomatic mission, effects.

المقدمة.

أن العلاقات الودية هو الهدف الذي تجتهد الدول من أجل بلوغه في علاقاتها بعضها ببعض، حيث أرست قواعد القانون الدولي العام و بالخصوص تلك القواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية ،الاسس التي تعمل الدول في ضوئها أثناء التعامل فيما بينها في إطار علاقاتها الخارجية ، و قد أضحت الدبلوماسية الوسيلة الهامة التي يستعان بها للوصول إلى الغاية أو الهدف المتمثل ببناء علاقات ودية ، و أن من أدوات هذه الوسيلة الممثلين الدبلوماسيين الذين يشكلون الكيان البشري المعتمد للدولة في الخارج ؛ ولكن قد تؤدي هذه الوسيلة أحيانا الى نتائج عكس ما اريد لها أن تحققه، ولأسباب مختلفة مما يدفع الدول أن تتخذ من الاجراءات الكفيلة لحماية نفسها ضد اي فعل من شأنه ان يهدد أمنها القومي .

أولاً/ أهمية موضوع البحث : تأتي أهمية طرد الدبلوماسيين كونه إجراء يتداخل مع العديد من الحقوق المتعارضة كالأمن القومي للدولة المعتمد لديها ، و الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيين و سيادة الدولة ، كما يكتسب الموضوع أهميته نظرا إلى ازدياد حالات لجوء الدول لطرد الدبلوماسيين ، الأمر الذي يثير العديد من الاشكالات ز يترتب عليه بعض الاثار .

ثانيا / إشكالية البحث : تظهر مشكلة موضوع البحث من فكرة أساسية مفادها أن الدولة الموفد اليها لها حق في حماية أمنها و اتخاذ التدابير التي تكفل لها مواجهة أي عمل قد يعرض أمنها القومي للخطر و من بين ذلك إجراء طرد الدبلوماسيين ، مقابل ذلك نجد أن المواثيق و المعاهدات الدولية و بالأخص تلك التي تنظم العلاقات الدبلوماسية تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانات و الامتيازات التي تحميه و تكفل له ممارسة عمله بعيدا عن اي ضغط أو تدخل كما تكفل له إحترام شخصه و عدم تعريضه للتنكيل و الإهانة ، فعلى هذا الاساس الواضح يطرح التساؤل المتمثل : كيف يمكن الموازنة بين حق الدولة بحماية أمنها القومي و بين موجبات احترام القانون الدولي الذي يمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ؟ و العديد من التساؤلات الأخرى التي تتفرع عنه ، والتي سنطرحها و نجيب عليها من خلال التطرق لجميع حيثيات البحث .

ثالثا / منهجية الدراسة : من أجل تسليط الضوء على موضوع البحث ، سنكون بحاجة الى منهج علمي يضبط بنية الدراسة ، لذا سنعتمد المنهج التحليلي لتحليل النصوص و الوقائع المتعلقة بموضوع البحث ، إضافة للمنهج التحليلي سنعمد إلى اتباع المنهج التاريخي للرجوع إلى أهم الممارسات الدولية لطرد المبعوثين الدبلوماسيين .

رابعا / هيكلية البحث :من أجل الإحاطة بجميع حيثيات البحث آثرنا أن نقسم الدراسة على مطلبين ، حيث خصصنا المطلب الأول لبيان (**المفاهيم و المبادئ العامة لطرد المبعوثين الدبلوماسيين**) ، في حين خصصنا المطلب الثاني للبحث في (**الاساس القانوني لطرد المبعوثين الدبلوماسيين و الآثار المترتبة عليه**) ، و سنورد في ختام هذا البحث خاتمة سنضمنها بأهم ما سنتوصل اليه من النتائج و التوصيات .

المطلب الاول/ المفاهيم و المبادئ العامة لطرد المبعوثين الدبلوماسيين.

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم عن طريق أجهزة متخصصة، يديرها مجموعة من الاشخاص الذين يتمتعون بصفات خاصة و يتمكنون من أداء مهامهم بصورة صحيحة ، و يطلق على هؤلاء الدبلوماسيين ، و من خلال هذا المطلب سنعمد إلى البحث في **المفاهيم و المبادئ العامة لطرد المبعوثين الدبلوماسيين** بتقسيم الدراسة على فرعين ، الفرع الأول سنخصصه للبحث في **(مفهوم المبعوث الدبلوماسي)** ، في الفرع الأول ، ثم نبين **(مفهوم طرد المبعوثين الدبلوماسيين)** في الفرع الثاني

الفرع الأول / مفهوم المبعوث الدبلوماسي .

أن المبعوث الدبلوماسي يشكل الكيان البشري للجهاز القائم على أداء العلاقة الدبلوماسية للدولة مع غيرها من الدول ، و من أجل بيان مفهوم المبعوث الدبلوماسي ، لا بد من التطرق إلى تعريفه ، و من ثم بيان شروط إختياره ، و التطرق للحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها ، الحصانات التي يتمتع بها ، و ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا – تعريف المبعوث الدبلوماسي : من أجل ان نبين تعريف المبعوث الدبلوماسي لا بد من التطرق لمفهومه الفقهي و المدلول القانوني، و كما يلي:

أ- المدلول الفقهي للمبعوث الدبلوماسي : ان مهمة التمثيل الدبلوماسي الخارجي في الغالب لا يمكن تصور أداءها عن طريق رؤساء الدول و الحكومات ، إلا ان هذه المهمة يتم مباشرتها عن طريق أشخاص يطلق عليهم عادة (المبعوثون الدبلوماسيون). و المبعوث الدبلوماسي على حسب رأي الفقه هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة عن كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية ، حيث يوكل إليه تمثيل دولته و التفاوض و المراقبة و إرسال التقارير لحكومته و السهر على تنفيذ الإتفاقيات و حماية مصالح مواطنيه في الدولة المعتمد لديها [1] . كما يطلق وصف المبعوث الدبلوماسي على (الشخص الذي يتولى نيابة عن دولته مهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج)[2] ، كما يطلق ايضا وصف المبعوث الدبلوماسي على موظف الخدمة الخارجية ، و موظفو الخدمة الخارجية هم الاشخاص الذين يعهد اليهم القيام بتنفيذ سياسة بلادهم الخارجية)[3] ، إلا ان هذا التعريف الاخير هو تعريف واسع جدا ؛ لأن اداء المهام على مستوى الخارج تمثيلا للدولة قد لا تنحصر بالمهام الدبلوماسية بالمعنى المتعارف عليه من حيث الشروع بإجراء المفاوضات بين مبعوثي الدولة و غيرها من الدول، لذا قد تمتد لتشمل المهام الفنية . وعرفه الدكتور علي صادق ابو هيف بأنه ((الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية ، سواء بصفة دائمية بحكم مركزه أم وظيفته ، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة تدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية))[4] . و أيضا يعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه الشخص الذي يتم إرساله إلى دولة معينة للقيام بمهام محددة ، و تنتهي مهمته بشكل طبيعي خلال مدة معينة غالبا ما تكون محددة مسبقا لمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات أو اربع سنوات ، و يسمى هذا الممثل سفيرا أو قنصلا أو ملحق .

ب – المدلول القانوني للمبعوث الدبلوماسي : من خلال تتبع ما ورد في الاتفاقيات المختلفة المنظمة للعلاقات الدبلوماسية نجد بأن مدلول المبعوث الدبلوماسي في نطاق القانون لا يبتعد كل البعد عن المدلول الفقهي للمبعوث الدبلوماسي ، لذا نجد بأن اتفاقية فيّنا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عرّفت المبعوث الدبلوماسي بأنه (يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة او أحد موظفيها الدبلوماسيين.) [5]. أما في اتفاقية فيّنا للعلاقات القنصلية لعام 1963 فقد جاء مدلول المبعوث الذي يمثل الدولة في رعاية مصالح مواطنيها في الخارج تحت أسم (القنصل)[6]. أما اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام 1969 ، فقد أطلقت على المبعوث الدبلوماسي مصطلح (ممثل الدولة)[7]. إن مسألة وصف أعضاء البعثة الدبلوماسية بالألقاب الدبلوماسية إنما تحدد بحسب ما تقضي به القوانين الداخلية للدول ، حيث نجد أن لكل دولة تضع سلما للألقاب الدبلوماسية بحسب ما تراه مناسبا[8] ، غير أن ما جرى عليه العمل هو تقسيم أعضاء البعثة الدبلوماسية كما يلي :

1- رئيس البعثة الدبلوماسية : هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ، و يخضع لتوجيهاته جميع أفراد البعثة ، و هو الذي يتولى تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها[9] . حيث عرفته اتفاقية فيّنا للعلاقات الدبلوماسية بأنه **(الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة)**[10].

و يمكن ان نجد بأن رئيس البعثة له فئات مختلفة و ألقاب معينة بحسب الاتفاقية التي وضعت نظاما لترتيب رؤساء البعثة الدبلوماسية ، و يمكن تقسيم فئات رؤساء البعثة الدبلوماسية على ثلاث فئات و كما يلي[11] :-

الفئة الأولى : و تشمل السفراء أو القاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول، و رؤساء البعثات الأخرى ذوي المرتبة المماثلة .

الفئة الثانية : و تشمل المندوبين و الوزراء المفوضين و القاصدين الرسوليين و الوكلاء المعتمدين لدى رؤساء الدول .

الفئة الثالثة : و تشمل القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزراء الخارجية .

ان إيراد مثل هذا التقسيم في هذه الفئات المذكورة أعلاه لا يدعو إلى التفرقة بين أيا من الفئات المختلفة ؛ إلا فيما يتعلق بالتقدم أي الأسبقية[12] فيما بين هؤلاء عند التمثيل الدبلوماسي في المؤتمرات و المناسبات الرسمية و الأتكيت .

2 – الموظفون الدبلوماسيون : و هم مجموعة من الأشخاص الذيk يشغلون الدرجات الدبلوماسية و يعهد اليهم بمعاونة رئيس البعثة و تحت اشرافه ، للقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة[13] و مصطلح الموظف الدبلوماسي قد يتمثل بالمستشار (Counseeler)، أو ملحق (Diplomatic attache) ، أو سكرتير (Secretary)[14].

ثانيا – شروط اختيار المبعوث الدبلوماسي : أن القانون الدولي لم يقيد الدول بأية شروط عند تعيين مبعوثيها الدبلوماسيين على أساس أن هذا الموضوع متروك للقوانين الوطنية لتلك الدول، و لما كان أمر اختيار المبعوث الدبلوماسي يشكل مسألة مرهونة بقانون الدول نفسها، فإن غالبية تلك الدول تضع شروطا عامة و خاصة تسترشد بها إلى اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين ،و على اية حال يمكن تقسيم الشروط المطلوبة لاختيار المبعوث الدبلوماسي على نوعين ، الشروط الموضوعية ، و الشروط الشكلية ، و كما يلي :

أ- الشروط الموضوعية لاختيار المبعوث الدبلوماسي : و يقصد بهذه الشروط تلك الشروك التي تتعلق بصحة و حسن اختيار المبعوث الدبلوماسي مثل سنه ، و مؤهلاته العلمية و العملية ، و سمعته ، و سيرته الذاتية :-

1- أن يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية الدولة المعتمدة : أن هذا الشرط هو من الأمور الطبيعية التي تقضي بها ضرورات الولاء و الإخلاص للدولة التي يمثلها المبعوث ، و الإحساس بالانتماء إلى هذه الدولة .

2- أن يكون هذا الشخص متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و أن لا يكون قد صدر ضده حكما نهائيا يحرمه منها .

3- أن يكون ذا سيرة ، و سمعة حسنة .

4- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية .

5 – أن يكون المبعوث الدبلوماسي حاصلا على مؤهلا علميا عاليا .

أما عن موقف المشرع العراقي من هذه الشروط ، فهو الأخر قد سار بمسار يكاد ان لا يختلف عن بقية لدول في تحديد شروط اختيار المبعوث الدبلوماسي حيث نص على اغلب تلك الشروط في قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008[15] .

ب- الشروط الشكلية لإختيار المبعوث الدبلوماسي :

إبتداءً أن القاعدة العامة تقضي بأنه للدولة المعتمدة حرية في اختيار رئيس بعثتها، والموظفين الدبلوماسيين الآخرين المكوّنين للبعثة الدبلوماسية، قصد تمثيل الدولة في الخارج " لدى الدول المعتمد لديها " ، إلا أنّنا نجد أنّ هذا المبدأ ترد عليه العديد من القيود تحد من حرية الدولة في اختيار رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين ، ذلك أنّه لمّا كان الغرض من التمثيل الدبلوماسي هو توثيق العلاقات بين الدولتين والعمل على حسن التفاهم بينهما، فلقد جرى العرف - وبالذات بخصوص رئيس البعثة- على أن تتثبت الدولة المعتمدة قبل تعيين مبعوثها لدى دولة أخرى من قبول(agrement أوplacet) هذه الدولة له. أو حسب الاصطلاح الدبلوماسي أن يكون شخصا مرضيا عنه(persona grata) على أن يؤخذ بنظر الاعتبار أنّ الدولة المعتمد لديها لها كامل الحق بالاعتراض على الشخص المزمع تعيينه دون إبداء الأسباب التي تدعو لذلك[16] . و يلاحظ اشتراط الموافقة يكون فقط بالنسبة لرئيس البعثة وهذا ما أقرته المادة (4) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث نصت بأنه " **يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها**".

ولكن هنالك شروط إجرائية تشترطها القوانين الداخلية للدول يمكن تحديدها من خلال الإطلاع على القوانين الوطنية الخاصة بتنظيم السلك الدبلوماسي في الدول و من بين تلك الشروط نذكر ما سار عليه المشرع العراقي :

1- **إجراء المقابلة :** لقد جاء في نص الفقرة (ثانيا / ز) من المادة (4) من قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (45) لعام 2008، شرط يتمثل بإجتياز المتقدم للتعيين و بنجاح المقابلة التي تجريها وزارة الخارجية ، حيث تكون هذه المقابلة أمام لجنة الخدمة الخارجية في وزارة الخارجية العراقية . و ما يستشف من إشتراط إجتياز هذه المقابلة هو التثبت من مدى اللياقة التي يتمتع بها المتقدم و المظهر العام للمرشح من حيث أهمية ظهور المبعوث الدبلوماسي بمظهر لائق أثناء ممارسته لوظيفته[17].

2- **الحصول على شهادة معهد الخدمة الخارجية :** اشارت الفقرة (سابعا) من المادة (30) من نظام وزارة الخارجية العراقية رقم (31) لسنة 1976 ، بانه من بين واجبات معهد الخدمة الخارجية إجراء امتحانات التثبيت و الترفيع و الترقية لموظفي الخدمة الخارجية . كما و أشار قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 في المادة (4/ثانيا/ح) منه ، و الفقرة أولا من المادة (1) من تعليمات الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010 ، بأنه يشترط فيمن يتقدم للتعيين في وظيفة السلك الدبلوماسي أن يجتاز بنجاح دورة معهد الخدمة الخارجية[18] .

3- **أداء اليمين القانونية :** أوجبت المادة (10) من قانون الخدمة الخارجية العراقي على الموظف الدبلوماسي بعد إستيفاء الشروط المطلوبة أن يؤدي اليمين القانونية أمام وزير الخارجية ، في حين يؤدي السفير[19] القسم القانونية أمام رئيس الجمهورية و بحضور وزير الخارجية[20] .

ثالثا ـ الحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع المبعوث الدبلوماسي مهما كانت فئته بعدد من الامتيازات والحصانات الشخصية التي تعدُّ من أقدم الحصانات المقررة للدبلوماسيين. وتستند بجذورها التاريخية أيضاً إلى قواعد الأعراف والمجاملات الدولية التي تم تقنينها فيما بعد في اتفاقية فيّنا لعام 1961. وتهدف هذه الحصانات والامتيازات إلى قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه بكل يسر واطمئنان وحرية وتأمين عدم تعرضه لأي إجراءات قسرية، كالضغط والابتزاز والاعتقال والتهديد والإبعاد والرشوة، التي يمكنها أن تعرض حياة المبعوث وحريته وممتلكاته للخطر، وكذلك أفراد أسرته. وأهم هذه الحصانات والامتيازات هي :

أ- الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي: عدّت المادة (29) من اتفاقية فيّنا لعام 1961 أن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال. كما يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته وكرامته[21]. ويفهم من هذه المادة :أن على الدولة المعتمد لديها المبعوث واجبين : الأول هو أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بمكانة المبعوث بأي صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالإحترام الواجب، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو إزدراء لشخصه أو تقييد لحريته، وبالأخص القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب . والواجب الثاني يتمثل بأن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجَّه إليه من الغير، أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته . وفي حالة وقوع اعتداء على المبعوث : يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لمؤاخذة أو معاقبة المسؤولين، وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث . ولرئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضائها اعتداء أن يبلّغ ذلك إلى الدولة المعتمد لديها، وعلى الدولة المعتمد لديها إجراء التحقيق اللازم لذلك، و محاسبة المعتدي، وتقديم الترضية المناسبة، فإذا لم تهتم الدولة المعتمد لديها بشكواه فإنه يبلغ ذلك لدولته لإجراء اللازم[22] . وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1973/12/11م اتفاقية حول الإجراءات الوقائية وردع الانتهاكات ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، بمن في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون وأفراد عائلاتهم . وقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهم الذي يعتدي على أحد الأشخاص المحميين دولياً على إقليمها أو ممارسة اختصاصها القضائي عليه[23].

ب- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته ومحفوظاته :نصَّت المادة (30) من اتفاقية فيّنا لعام 1961 على أن(**يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة تتمتع كذلك بالحصانة اوراقه مراسلاته، كما تتمتع بها امواله مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31)** ويُلاحظ بوجه عام أن اتفاقية فيّنا لم تميز في الحصانات والامتيازات بين

مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها. ومن ثم لا يجوز دخول مقر إقامة رئيس البعثة من دون إذنه أو تفتيشه ولا يجوز مصادرة أملاكه والإضرار بها، باستثناء حالة الضرورة كحصول حريق أو لظروف صحية خطيرة. ويشمل مفهوم الممتلكات والأموال العائدة للمبعوث الدبلوماسي حسابه المصرفي وأجوره وحقائبه وأثاث منزله وسياراته وغيرها من الأشياء والممتلكات الشخصية[24].

ج- حرية والتنقل : وهذا ما تضمنته المادة (26) من اتفاقية فيّنا لعام 1961 التي أشارت إلى أن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي تكفل له حرية الانتقال والسفر في إقليمها من دون الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي[25]. و ما نلاحظه من خلال نص المادة (26) المشار اليه هو ان المبعوث الدبلوماسي يحق له التنقل داخل أراضي الدولة المعتمد لديها ، و على هذه الأخيرة أن تعمل على كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها ، مع الأخذ بالإعتبار قوانينها و لوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة ، إذ يمكن للدولة المعتمد لديها أن تحدد في بيانات رسمية بعض المناطق التي يمنع التجوال فيها نظرا لضرورات الأمن القومي [26].

د- الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي: وقد حددتها المادتان (31) و (32) من اتفاقية فيّنا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية. إذ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز توقيفه أو التحقيق معه أو إحالته للمحاكمة. كذلك يتمتع المبعوث بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية[27] باستثناء الحالات التالية[28].

1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يظهر فيها المبعوث الدبلوماسي بصفته منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه خارج أوقات أعماله في الدولة المعتمد لديها.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي أيضاً بالإعفاء من أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المعتمد لديها[29].

ولا يجوز إضافة إلى ذلك اتخاذ أي إجراءات تنفيذية بحقه إلا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للقضاء المدني والإداري، أي فيما يتعلق بالتشريعات العقارية التي يملكها بصفته الشخصية وقضايا الإرث والتركات وفي حال ممارسته لأي نشاط مهني أو تجاري خاص لدى الدولة المعتمد لديها. وفي جميع الأحوال، يحظر المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو ممتلكاته أو مكان إقامته. أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته الدبلوماسية لا يعني الإمتناع عن محاكمته عن التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها و التسي تشكل إخلالاً بحدود تلك الوظيفة[30]. إذ يستطيع الطرف المتضرر ملاحقة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة. أما إذا تنازلت هذه الدولة عن حصانة مبعوثها، فيحق حينئذٍ للطرف المتضرر رفع الدعاوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها. وقد استقر العرف أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته شخصياً، وذلك باعتبار أن الحصانة الدبلوماسية ليست امتيازاً له، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية. لذلك كانت المادة (32) من اتفاقية فيّنا صريحة في هذا المجال، عندما نصت أنه يحق للدولة المعتمدة حصراً التنازل عن حصانة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين. وقد نصت المادة (32) على أن التنازل عن الحصانة القضائية في أي دعوى مدنية أو تجارية لا ينطوي عن أي تنازل عن الحصانة في تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل. وهذا النص منتقد من الناحية القانونية لعدم شموله للحصانة الجنائية من جهة، وابتعاده عن المنطق. إذ لا يُعقل أن يتنازل شخص عن حصانته لتتم محاكمته، وعندما يُدان لا يمكن تنفيذ الحكم بحقه، مما يخالف مبادئ العدل والإنصاف. وفي معظم الحالات، عندما ترفض الدولة المعتمدة سحب الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي المتهم بانتهاك القانون المحلي، يتم فيها اعتبار هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه ويتم طرده أو البحث عن تسوية ودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز التذرع بالحصانة الدبلوماسية في حال توجيه الاتهام إلى أحد الدبلوماسيين لارتكابه إحدى الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

هـ - الإعفاءات الضريبة والجمركية للمبعوث الدبلوماسي: الى جانب الحصانات والامتيازات السالف ذكرها فإن للمبعوث الدبلوماسي حصانات وامتيازات أخرى من أبرزها الحصانات والامتيازات الضريبية والجمركية وتلك المتعلقة بنظام التأمينات الإجتماعية المطبق في الدولة المعتمد لديها حيث أن للدبلوماسي إعفاء من الضرائب والرسوم نطاقه واسع فالأصل هو عدم إلتزام الدبلوماسي بدفع أي ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو أية رسوم للدولة المعتمد لديها ولكن هذا الأصل ليس مطلقا إذ ترد عليه وعلى سبيل الحصر بعض الاستثناءات المبينة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [31] . كما أضافت المادة (35) إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة لدى الدولة المعتمد لديها، كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات والالتزامات والأعباء العسكرية. وبموجب المادة (36) تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي أو من أجل الاستعمال الخاص للمبعوث أو لأفراد أسرته ممن يقيمون معه، مع إعفائها من إجراءات التفتيش ومن جميع الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة[32]. و بإمعان النظر في نص المادة (36) يتضح أنه لا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تعمد إلى إجراء التفتيش في الإمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مالم توجد أسباب جدية تدعو إلى الإفتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها ، أو مواد يحظر القانون الوطني إستيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع للحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها (كالحيوانات) ، و عندئذ في هذه الحالات لا يجوز القيام بالتفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض ، و بهذا ضمانة كافية لإحاطة الحصانة المالية بالحرمة من جهة ، و بالحيطة من إستغلالها و تجاوز حدودها من جهة أخرى[33] كما و نصت المادة (33) من اتفاقية فيّنا على إعفاء الدبلوماسيين من الخضوع لأحكام الضمان الاجتماعي النافذة لدى الدولة المعتمد لديها. ويشمل هذا الإعفاء المبعوث وأفراد أسرته وأعضاء الطاقم الإداري والفني والخدم الخاصين بالبعثة ما لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدين لديها، أو أن تكون إقامتهم الدائمة فيها، وأن يكونوا خاضعين لأحكام التأمينات الاجتماعية لدى الدولة المعتمدة، ؛ إلا أن هذا الإعفاء لا يمنع من الإشتراك في نظام الضمان الإجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الإشتراك [34].

الفرع الثاني/ مفهوم طرد المبعوثين الدبلوماسيين .

من خلال هذا الفرع سنعمد إلى تسليط الضوء على مفهوم طرد المبعوثين الدبلوماسييننمن خلال التطرق لبيان (معنى طرد المبعوث الدبلوماسي) ، و من ثم بيان (أسباب و قيود طرد المبعوثين الدبلوماسيين) ، و كما يلي :

أولا - معنى طرد المبعوث الدبلوماسي.

بينت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن المقصود بالطرد بصفة عامة بأنه " كل عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويجبر به أجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة؛ ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول أجنبي إلى الدولة" و في نطاق العمل الدبلوماسي عُرف الطرد بأنه (إجراء غير ودي يعبر عن إستياء الدولة المعتمد لديها من سلوك و تصرف المبعوث الدبلوماسي) ، أو هو (إجراء يعبر عن رد فعل من قبل الدولة المعتمد لديها تلجأ اليه إنتقاما على طرد قامت به الدولة المعتمدة) و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ينطلق من قاعدة التعامل بالمثل لبيان معنى طرد الدبلوماسي . و بناء على ما تقدم يمكننا ان نضع تعريف خاص بطرد المبعوث الدبلوماسي يمكن من خلاله ان نحيط بأهم الخصائص لهذا الإجراء ، إذ نعرفه بأنه **(الأمر بمغادرة التراب الوطني و الإجراءات المصاحبة له ، الصادر عن السلطات الرسمية للدولة المعتمد لديها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي يشكل وجوده على إقليمها تهديدا لنظامها العام، أو لأمنها القومي، أو مصالحها الحيوية الأخرى).** و من خلال ما تقدم يمكن أن نبين أهم خصائص إجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين التي تميزه عن غيره من المفاهيم المتقاربة ، و كما يلي :

1. إن إجراء طرد المبعوث الدبلوماسي لا يكون إلا في الأمور الإستثنائية و الخطيرة و التي يصبح معها إستمرار المبعوث الدبلوماسي في عمله أمراً مستحيلاً .
2. إن طرد المبعوث الدبلوماسي يكون بشكل فوري دون أن تلجأ الدولة المعتمد لديها بتبليغ حكومة الدولة المعتمدة بإتخاذ هذا الإجراء ضد مبعوثها الدبلوماسي ، بل يكفي أن تعمد إلى تبليغ البعثة الدبلوماسية التي يمعمل لديها المبعوث بشكل مباشر .
3. عندما تتخذ السلطات المعنية في الدولة المعتمد لديها قرارا بطرد المبعوث الدبلوماسي فإن ذلك مفاده إنهاء مهمته بتجريده من أية صفة دبلوماسية[35].

و قد يسأل سائل عن الاساس القانوني لطرد المبعوث الدبلوماسي ؟ للإجابة على ذلك نجد أنه و بالرجوع لنصوص اتفاقيتي فيينا نجدهما لم يتطرقا صراحة لهذا الإجراء، ولكن إذا ميزنا جيداً كل من الفقرة الثانية من المادة (9) من إتفاقية فيّنا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (23) من إتفاقية فيّنا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نجد بأنهما لم يستبعدا هذا الإجراء كليا ، إذ يمكن تفسير العبارة لكل منهاما **(إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بإلتزاماتها)** ، بأنها تسمح للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي ؛ أي سحب الإجازة منه الأمر الذي يمكنها من إعتقاله و طرده نتيجة لما أرتكبه من جرائم تمس بأمنها القومي و هي ظروف شأنها تبرير ذلك الطرد[36]. ومع هذا يقول كاييه : (من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال لشخص الدبلوماسي وإعطائه فترة قصيرة من أجل أن يترك البلد ."وفي بعض الحالات مثل التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المعتمد لديها أن تعتقل الدبلوماسي، وترافقه إلى الحدود)[37]. و بناء على ما تقدم يتضح بأن الدولة المعتمد لديها تلجأ إلى إجراء الطرد السريع للمبعوث نتيجة جدية وخطورة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك بعد سحب الإجازة منه ، كما أن هذا الإجراء يتنافى مع قواعد اللياقة والحصافة وما تتمتع به البعثات الدبلوماسية والقنصلية من حصانات و امتيازات تصون شخص المبعوث من الإهانات، لذلك يقع على حكومة الدولة المعتمدة أن تبادر في مثل هذه الأحوال التي إرتكب فيها جرمه إلى سحب ممثلها أو استدعائه فور إطلاعها على ما يوجب ذلك، فلا تجعله عرضة للإهانة كما لا تعرض نفسها إلى ما لا يحمد عقباه.

ثانيا - أسباب و قيود طرد المبعوثين الدبلوماسيين

أ – **أسباب طرد المبعوثين الدبلوماسيين** : يمكن تحديد الاسباب التي تدفع الدولة المعتمد لديها إلى طرد المبعوث الدبلوماسي في أيا من البعثات الدبلوماسية الموجودة في إقليمها بما يلي :

1- التجسس الدبلوماسي : يعرف التجسس الدبلوماسي بأنه (نشاط يقوم به موظفون دبلوماسيون عن طريق جمع معلومات في الدولة المعتمد لديها بطريقة غير شرعية دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية)[38] ، ، و يعرفه آخرون بالقول (العمليات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بشكل غير مشروع و التي تتمثل بالبحث و التحري عن المعلومات سواء كانت سرية ام غير ذلك تعد من قبيل العمليات التجسسية)[39]، و يعرف ايضا بأنه (عمليات تباشرها الدول عن طريق بعثاتها الدبلوماسية بهدف الحصول على المعلومات التي لا تكون عادةً متاحة للجمهور ، أما باستخدام مصادر بشرية "وكلاء" أو وسائل تقنية "مثل القرصنة في أنظمة الكمبيوتر أو أجهزة التنصت")[40] . لقد أصبحت الوظيفة الدبلوماسية أحيانا سببا في إنتهاك بعض الدول للنظام الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ، ثم إن أي مساس بالوظيفة الدبلوماسية ينعكس سلبا على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، و هذا ما ظهر واضحا في الوقت الحالي ، إذ تزايدت الإنتهاكات التي تخل بالمبادئ التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي ، و إتخاذ بعض المبعوثين الدبلوماسيين من صفة الوظيفة الدبلوماسية وسيلة للحصول على المعلومات و الأسرار المتعلقة بالأوضاع الإقتصادية و السياسية و العسكرية للدولة المعتمد لديها و بشكل غير مشروع ، الأمر الذي أثار حفيظة السلطات المسؤولة في تلك الدولة [41] . وعليه يمكن طرد المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمد لديها إذا قبض عليه بالجرم المشهود في حالة التجسس ، أو ثبت علاقته بجواسيس يعملون لحساب دولته ، و في هذه الحالة يوضع خارج الحدود فورا و يتم إعلام بعثته الدبلوماسية بذلك[42] .

2- **مخالفة الدولة المعتمدة لسياسة الدولة المعتمد لديها في قضية معينة :** قد يحصل أن تعمد الدولة المعتمد لديها إلى طرد المبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمدة ليس بسبب مخالفة هذا الأخير الحدود و الضوابط التي تفرضها عليه وظيفته الدبلوماسية ؛ و إنما يكون الطرد نتيجة لمخالفة دولته للسياسة المتبعة من قبل الدولة المعتمد لديها في قضية من القضايا الدولية[43]

3- التآمر ضد النظام القائم في الدولة المعتمد لديها : كثيرا ما تعمل الدول إلى وضع القواعد القانونية الصارمة لحماية الامن القومي و ما يتعلق به من عدم التآمر ضد النظام السياسي القائم و تتخذ الإجراء اللازم من أجل مواجهة أي تهديد من هذا النوع ، و في واقعة عملية نذكر ما حدث عام 1927 عندما وصلت معلومات مؤكدة للحكومة الصينية عن إحتفاظ السفارة السوفيتية في بكين بكميات من الأسلحة و الذخائر لمساعدة الحركة الشيوعية في الصين ، الأمر الذي دفع الحكومة الصينية إلى إرسال قوة من رجال البوليس و الجيش لتفتيش السفارة ، و فعلا تم ضبط أسلحة و ذخائر و وثائق تؤيد قيام المبعوثين في السفارة بالتآمر ضد النظام ، الأمر الذي شكل تهديدا لأمن الدولة الصينية ، حيث أن التصرف الذي قامت به الحكومة الصينية بالدخول إلى مقر البعثة الدبلوماسية و إجراء التفتيش كان مشروطا بحالة الضرورة الملجئة و القصوى من أجل درء الخطر ووضع الي على ما يقطع بوجود مؤامرة ضد النظام السياسي القائم [44] ، و في سابقة عملية أخرى لإجراء طرد المبعوث الدبلوماسي بسبب التآمر نذكر ما حدث وفي عام 1958 عندما اتهم سفير الولايات المتحدة الأمريكية في جاكرتا بالتآمر ضد الحكومة الأندونسية، فاكتفت هذه الأخيرة بطرده من البلاد[45]، و ايضا نذكر ما حدث في عام 1949 حيث طردت تشيكوسلوفاكيا نائب القنصل الأميركي في"زغرب "لتحريضه عناصر معادية للنظام على القيام بأعمال تخريبية[46].

4- إمتناع الدولة المعتمدة من إستدعاء مبعوثها بعد إعلانه شخصا غير مرغوب به : قد يحدث أن تعلن الدولة المعتمد لديها إعتبار المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه ، و بالمقابل تمتنع الدولة المعتمدة عن إستدعائه و عدم الإعتراف بصفته الدبلوماسية ، الأمر الذي يدفع الدولة المعتمد لديها إزاء هكذا حالات أن تعمد إلى نقله خارج حدود إقليمها بشكل فوري .

5- قيام الدولة المعتمدة بطرد المبعوثين الدبلوماسيين للدولة المعتمد لديها : في كثير من الأحيان يأتي إجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين من منطلق المقابلة بالمثل ، إذ تعمد الدولة المعتمد لديها إلى طرد المبعوثين الدبلوماسيين نتيجة؛ لقيام دولتهم بطرد المبعوثين الدبلوماسيين للدولة المعتمد لديها ، الأمر الذي يجعل من إجراء الطرد هنا إجراءً إنتقاميا رداً على تصرف الدولة المعتمدة تجاه الدولة المعتمد لديها ، و ذلك ما أعلنته الحكومة السورية في 2012/6/5 عن قيامها بطرد دبلوماسيين غربيين بمبدأ المعاملة بالمثل ، حيث ذكرت وزارة الخارجية السورية أن (17) سفيرا تابعين لدول غربية تم طردهم من سوريا ، و كان من بين السفراء الذين شملهم إجراء الطرد سفير الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و سويسرا و تكيا و إيطاليا و أسبانيا و دول أخرى [47].

و خلاصة القول هو أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني أنه حر و طليق في اقتراف ما يشاء من الأعمال ، لأن الحصانة الدبلوماسية مقيدة و ليست مطلقة، خاصة في الحالات الطارئة أو حالة الخطر الداهم وحالة الدفاع الشرعي، فإذا ارتكب المبعوث فعلاً ذا خطورة جسيمة وكانت الضرورة تستوجب اعتقاله أو توقيفه ، جاز للدولة المعتمد لديها القيام بتوقيفه للحيلولة دون وقوع أضرار كبيرة قد تقع إن لم تقم بهذا الإجراء . ومن المألوف في العلاقات الدبلوماسية قيام الدولة المعتمد لديها بتوقيف وطرد مبعوثين دبلوماسيين قامت أدلة كافية على اشت ا ركهم في أعمال موجهة ضد حكومة الدولة المعتمد لديها، التجسس ضدها.

ب – قيود طرد المبعوثين الدبلوماسيين : إن من أخطر الأفعال التي من الممكن أن يقوم بها المتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والتي تمس المصلحة الاساسية للدولة في الحفاظ على أمنها الوطني هي القيام بأعمال التجسس ، و التآمر ضد نظامها السياسي ، فلا يخفى على أحد ما لهذه الأعمال من خطر على وجود الدولة نفسها وبقائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلا إن الدولة المعتمد لديها ليست مطلقة اليد في إتخاذ ما تشاء من الإجراءات دون قيد ؛ بل أن هنالك جملة من المبادئ و الإعتبارات التي

تشكل قيود على حرية الدولة في مواجهة تصرفات المبعوث الدبلوماسي التي تتنافى مع مهام وظيفته الموكلة إليه ، و هذه القيود يمكن أن نقسمها على نقطتين ، كما يلي :

أ- القيود الإجرائية لطرد المبعوثين الدبلوماسيين :

1 – تبليغ المبعوث الدبلوماسي بالفعل الذي تسبب بإتخاذ إجراء الطرد بحقه : من منطلق العدالة أن يتم إفهام المبعوث الدبلوماسي بالسبب الذي دفع الدولة المعتمد لديها ان تتخذ إجراء الطرد بحقه ، نظرا إلى أن هذا الإجراء يختلف عن إجراء إعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه الذي لا يشترد على الدولة المعتمدة ان توضح أسبابه ، إلا ان إجراء الطرد يمثل إجراءً إستثنائياً و صارما لا بد من بيان أسبابه .

و يرى الباحث أن هذا القيد يمثل ضمانة للدولة المعتمد لديها إنطلاقا من كونها لم تلجأ الى طرد الدبلوماسي عبثاً ؛ بل لوجود جرم خطير اقترفه المبعوث الدبلوماسي، الأمر الذي يجنبها اللوم من قبل المجتمع الدولي في حالة كون تصرف المبعوث الدبلوماسي نابع من توجيه و تأييد دولته ، و يجنبها ردة الفعل التي قد تحدث من قبل دولة المبعوث إذا كان تصرفه فرديا .

2- **عدم التعريض للخطر أو الاهانة :** في هذه الحالة يتمثل القيد بأن تلتزم الدولة المعتمد لديها في حال ثبوت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي فعلا خطير من شأنه المساس بأمنها القومي ، بمراعاة عدم التجاوز على حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ، إذ لا مبرر أن يسبق إجراء الطرد أن يتم التحفظ على المبعوث الدبلوماسي فترة من الزمن ، أو تعريضه للتنكيل و الإهانة بأي شكل من الأشكال ، لأن ذلك يتنافى مع إلتزامها الوارد في المادة (29) من إتفاقية فينا لعام1961 التي نصت صراحة على انه **(تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة . ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.)** لذا يجب عليها أن تعامله بالإحترام الواجب لمركزه على أقل تقدير ، و تتجنب عدم السماح للصحف التشهير به أو إهانته[48] .

ب- القيود الموضوعية لطرد المبعوثين الدبلوماسيين :

1- **أن يكون الطرد مبنيا على فكرة الضرورة الملجئة المبنية على عدم التعسف :** إن القول بإطلاق مسألة مواجهة إستغلال المبعوث الدبلوماسي للحصانات الممنوحه له و اللجوء الى إجراء الطرد من أجل لحماية الأمن القومي للدولة المعتمد لديها دون وجود معيار محدد ، يجعل منها ممارسة بالغة الخطورة ، وبالتالي لابد من معيار محدد و بالشكل الذي لا يترك المجال للدولة المعتمد لديها التذرع بالأمن القومي لتبرير تصرفاتها غير المشروعة ، من حيث تعاملها مع المبعوثين الدبلوماسيين . إذ لا يجوز للدولة المعتمد لديها اللجوء إلى طرد المبعوثين الدبلوماسيين إلا في حالة الضرورة[49]، كما أنه لا يجوز أن يترك لها تقدير حالة الضرورة و أن تؤخذ على إطلاقها بل يجب أن تكون مصحوبة بضوابط منطقية أهمها عدم التعسف في استعمال الحق ، وبعبارة أخرى فإن الامن القومي يتقيد بحالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف[50] .

2- **أن يكون الطرد مبنيا على اسباب جدية و أدلة حقيقية :** يتوجب على الدولة المعتمد لديها حين تتخذ قرار اللجوء لطرد المبعوث الدبلوماسي ، أن يكون ذلك القرار مبنياً على أسباب حقيقية و أدلة كافية حتى تتجنب المسؤولية الدولية التي يمكن أن تثار ضدها[51]، فيما لو كانت منطلقات هذا الإجراء وهمية القصد منها الانتقام ، و التعدي على سيادة الدولة المعتمدة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي .

3- **أن يكون الطرد مقتصرا على الجرائم الخطرة :** يشترط أن يكون الطرد في الجرائم بالغة الخطورة التي لا يمكن تدارك نتائجها بعد وقوعها[52]، كالتجسس الدبلوماسي ، و التآمر ضد النظام السياسي القائم و جرائم القتل العمد و الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ، إذ نرى وجوب عدم اللجوء لطرد المبعوثين الدبلوماسيين في الجرائم البسيطة و جرائم المرور .

المطلب الثاني/ الاساس القانوني لطرد المبعوثين الدبلوماسيين و الآثار المترتبة عليه.

من خلال هذا المطلب سنعمد إلى بيان الأساس القانوني لإجراء طرد المبعوث الدبلوماسي مع بيان أهم التطبيقات العملية في مجال العلاقات الدولية ، و من ثم سنبين الآثار التي قد تترتب فيما لو ذهبت الدولة

المعتمد لديها إلى إجراء طرد المبعوث الدبلوماسي حماية لأمنها الوطني ، و عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الأول سنخصصه للبحث في (الأساس القانوني)

الفرع الأول/ الأساس القانوني لطرد المبعوثين الدبلوماسيين.

أن أي مبعوث دبلوماسي لا يمكن أن نتصور دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها من أجل مباشره مهامه الرسمية، إلا بعد أن يتم اعتماده بواسطة حكومة الدولة المعتمد لديها ، وتَعنِي موافقة هذه الأخيرة، تمكين المبعوث الدبلوماسي المعني من ممارسة وظائفه الدبلوماسية على اقليمها ، وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية ، وبِرَغم ذلك يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام ومراعاة قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ، وعدم التعسف في استعمال امتيازاته وحصاناته الدبلوماسية . و التساؤل المطروح هنا هو ما الاساس القانوني الذي يمكن الدولة المعتمد لديها من اللجوء الى إجراء طرد المبعوث الدبلوماسي سعيا لحماية أمنها القومي ؟

للإجابة على ذلك نجد أنه و بالرجوع لنصوص اتفاقيتي فيينا نجدهما لم يتطرقا صراحة لهذا الإجراء، ولكن إذا ميزنا جيداً كل من الفقرة الثانية من المادة (9) من إتفاقية فيّنا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصت بأنه **(يجوز للدولة المعتمد لديها، ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، ان رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزامتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.)** ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (23) من إتفاقية فيّنا للعلاقات القنصلية لعام 1963 التي جاء فيها بأنه **(في حالة رفض الدولة المرسلة او عدم قيامها ضمن مدة معقولة بتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة فللدولة المستقبلة حسبما تكون عليه الحال اما ان تسحب البراءة من الخص المقصود او تتوقف عن اعتباره عضوا في العاملين القنصليين)** نجد بأنهما لم يستبعدا هذا الإجراء كليا ، إذ يمكن تفسير العبارة لكل منهاما (...**في حالة رفض الدولة المرسلة او عدم قيامها ضمن مدة معقولة بتنفيذ التزاماتها**...) ، بأنها تسمح للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي ، أي سحب الإجازة منه الأمر الذي يمكنها من إعتقاله و طرده نتيجة لما أرتكبه من جرائم تمس بأمنها القومي و هي ظروف شأنها تبرير ذلك الطرد[53].

ومع هذا يقول كاييه : (من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال لشخص الدبلوماسي وإعطائه فترة قصيرة من أجل أن يترك البلد ."وفي بعض الحالات مثل التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المعتمد لديها أن تعتقل الدبلوماسي، وترافقه إلى الحدود)[54] . و بناء على ما تقدم يتضح بأن الدولة المعتمد لديها تلجأ إلى إجراء الطرد السريع للمبعوث نتيجة جدية وخطورة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك بعد سحب الإجازة منه ، كما أن هذا الإجراء يتنافى مع قواعد اللياقة والحصافة وما تتمتع به البعثات الدبلوماسية والقنصلية من حصانات و امتيازات تصون شخص المبعوث من الإهانات، لذلك يقع على حكومة الدولة المعتمدة أن تبادر في مثل هذه الأحوال التي إرتكب فيها جرمه إلى سحب ممثلها أو استدعائه فور إطلاعها على ما يوجب ذلك، فلا تجعله عرضة للإهانة كما لا تعرض نفسها إلى ما لا يحمد عقباه.

وهناك العديد من التطبيقات العملية ا لإجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين التي يمكن ان نذكرها كما يلي :

1. قيام الحكومة الباكستانية بتاريخ 2000/2/20 بإصدار قرار يقضي بطرد ثلاثة مبعوثين التابعين للجنة العليا الهندية (البعثة الدبلوماسية الهندية) في إسلام أباد ، و قررت أن عليهم مغادرة البلاد قبل 2000/2/27 لإتهامهم بنشاطات لا تلائم وضعهم الرسمي.
2. إصدار الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" عام 1986 قرارا يقضي بطرد ثمانين مبعوثا دبلوماسيا سوفيتيا من بينهم خمسة دبلوماسيين إعتبروا أشخاصا غير مرغوب بهم[55].
3. إعلان الحكومة السودانية عام 1980، طرد دبلوماسي كوبي كان قد وصل إلى الخرطوم لفتح أول سفارة لبلاده ، و الذي أمهل اثنتين و سبعون ساعة لمغادرة البلاد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني السوداني.
4. قيام الحكومة اليمنية عام 1968 بطرد الملحق العسكري بالسفارة الأمريكية في اليمن الجنوبي(سابقا) بتهمة التآمر على قلب نظام الحكم.

و هكذا يتضح لنا و من خلال الواقع العملي لإجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين و استنادا على ما يسمح به القانون الدولي الدبلوماسي أن الدول تلجأ الى مثل هكذا إجراءات شديدة في مجال العلاقات الدولية حرصاً على أمنها الوطني .

الفرع الثاني/ الآثار المترتبة على طرد المبعوثين الدبلوماسيين.

تختلف آثار طرد المبعوث الدبلوماسي تبعا للأسباب التي دفعت الدولة المعنية إلى إتخاذه ، و يمكن إجمال أهم هذه الآثار بالنقاط التالية :-

أولا- انهاء مهمته المبعوث الدبلوماسي : تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي إذا قامت الدولة المعتمد لديها بطرده ، و بهذه الحالة تعطيه هذه الدولة التأشيرة اللازمة على جواز سفره و تطلب إليه مغادرة الب،،لاد خلال أجل معين تحدده له دون ضرورة لإنتضار إستدعائه من جانب دولته [1] . و في هذه الحالة لا بد من التمييز بين فرضين ، الأول إذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي يتعرض للطرد مجرد عضو في البعثة الدبلوماسية ولم يكن هذا الدبلوماسي رئيس البعثة ، فلا يؤثر هذا الطرد على أعمال ووظائف البعثة الدبلوماسية ككل ، حيث ستبقى العلاقات الدبلوماسية قائمة بين الدولة المعتمد لديها و الدولة المعتمدة حتى لو لم تقم هذه الأخيرة بتعيين بديلا عنه[2] .

ثانيا - الرد بالمثل :

تسعى الدولة المعتمدة أحيانا لنفي التهمة عن المبعوث الدبلوماسي، وتلجأ إلى المقابلة أو المعاملة بالمثل واعتبار أحد مبعوثي الدولة المعتمد لديها ممن يعادل المبعوث المطرود مرتبة، شخصا غير مرغوب فيه، وتخرجه من البلاد ضمن نفس المهلة كتدبير ثأري. و مثالا على ما تقدم نذكر ما قامت به الحكومة الأستونية بتاريخ 2000/1 بطرد أثنين من الدبلوماسيين الروس و امهلتهما 48 ساعة بسبب قيامهما بنشاطات لا تتناسب مع وضعهما ، و رداً على ذلك قامت السلطات الروسية بطرد أثنين من الدبلوماسيين الأستونيين من روسيا لقيامهما بنشاطات لا تتناسب مع وضعهما[3] . لقد أثبتت الممارسة الدولية في السنوات الأخيرة أن اللجوء إلى طرد المبعوثين الدبلوماسيين غالباً ما يشكل عملا إنتقامياً أو عملا تمييزيا تلجأ إليه الدولة المعتمد لديها بهدف إستبعاد المبعوث الدبلوماسي ، و هو يمثل حقيقة التعارض بين الدولتين المعتمدة و المعتمد لديها ، و قد ظهر هذا الشكل بصورة خاصة و مكثفة خلال الحرب الباردة التي ميزت العلاقات بين الشرق و الغرب[56] .

ثالثا – التوتر في العلاقات بين الدولتين :

على الرغم من ان إجراء الطرد لا يأتي إلا بناء على حدوث حالة من خرق لإلتزام دولي بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها ، إلا انه و في بعض الحالات يكون ذلك الخرق قد صدر بفعل شخصي من المبعوث الدبلوماسي ، الأمر الذي يجعل من الطرد في هذه الحالة أن يزيد من حالة التوتر في العلاقات بين الدولتين ، و الامر الآخر الذي يوتر العلاقات بين كلا الدولتين أيضا عندما تعمد الدولة المعتمدة إلى اتخاذ إجراء الطرد لاحد مبعوثي الدولة المعتمدة دون مبرر أو حجة مقنعة .

رابعا- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين :

قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدول من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم . ويمكن تعريف قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه (عمل إنفرادي يصدر من جانب دولة ما لوضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات) [57] . ذكرنا فيما سبق بأن إجراء الطرد هو عمل غير ودي في إطار العلاقات الدبلوماسي ، لذا عندما تعمد الدولة المعتمد لديها إلى طرد المبعوث الدبلوماسي فأن ذلك يمثل إساءة من منظور الدولة التي يمثلها ذلك المبعوث الدبلوماسي ، الأمر الذي يؤدي إلى ردة فعل من

---

[1] - د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص230.

[2] - د. عبد الصمد رحيم زه نكنه ، مصدر سابق ، ص233.

[3] - عصام أحمد علي السنيدار ، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة و مقتضيات الأمن الوطني ، رسالة ماجستير، قسم القانون ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2001، ص123 – ص124.

قبل الدولة المعتمدة قد تتمثل بمذكرة إحتجاج ، أو قد تتمثل بإجراء إنتقامي مماثل ، أو قد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[58].

خلاصة القول ان إجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين يعد أمر طبيعي و مشروع طالما أن المبعوث الدبلوماسي قد إرتكب من الأعمال ما يمس أمن الدولة المعتمد لديها ، حيث أن هذه الأخيرة و بطبيعة الحال تجد أن الحفاظ على أمنها القومي و سلامتها من أية تهديدات بمثابة سندا قانونيا يبرر أي اجراء تتخذه لغرض المواجهة . و لكن يرى الباحث أن على الدول المعنية ان تتخذ من الحيطة ما يكفي قبل اللجوء الى اجراء الطرد نظرا للآثار التي تترتب عليه على أساس من ان القانون الدبلوماسي زاخر بالوسائل السلمية التي يمكن اللجوء اليها لحل أي خلاف قد ينشأ بين دولتين ، تلك الوسائل التي لا تترك أثرا سلبيا كالمفاوضات و التوفيق و الصلح و الترضية ... الخ .

الخـــاتمة.

بعد إن إنتهينا من دراسة موضوع (**طرد المبعوثين الدبلوماسيين بين موجبات الأمن القومي و القانون الدولي**) صار لزاما علينا أن نبين أهم ما توصلنا اليه من نتائج و توصيات ، و كما يلي : -

أولا/ النتائج :

1- فيما يتعلق بشروط أختيار المبعوثين الدبلوماسيين تبين لنا بأن القانون الدولي لم يقيد الدول بأية شروط عند تعيين مبعوثيها الدبلوماسيين على أساس أن هذا الموضوع متروك للقوانين الوطنية لتلك الدول، و لما كان أمر اختيار المبعوث الدبلوماسي يشكل مسألة مرهونة بقانون الدول نفسها، فإن غالبية تلك الدول تضع شروطا عامة و خاصة تسترشد بها إلى اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين.

2- أن الهدف من تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الإمتيازات هو قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه بكل يسر واطمئنان وحرية وتأمين عدم تعرضه لأي إجراءات قسرية، كالضغط والابتزاز والاعتقال والتهديد والإبعاد والرشوة، التي يمكنها أن تعرض حياة المبعوث وحريته وممتلكاته للخطر، وكذلك أفراد أسرته ، و بالتالي لا بد من حسن استغلال هذه الحصانات و الإمتيازات لتحقيق الغاية من منحها وليس القيام بأعمال تتنافى عن مهام الوظيفة الدبلوماسية بالشكل الذي يهدد الامن القومي للدولة المعتمد لديها .

3- من خلال تقديم تعريفات مختلفة لإجراء الطرد إستطعنا أن نقدم تعريف خاص لهذا الإجراء حيث عمدنا إلى تعريفه بأنه (الأمر بمغادرة التراب الوطني و الإجراءات المصاحبة له ، الصادر عن السلطات الرسمية للدولة المعتمد لديها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي يشكل وجوده على إقليمها تهديدا لنظامها العام، أو لأمنها القومي، أو مصالحها الحيوية الأخرى).

4- تبين لنا بإن اتفاقيتي فيينا لم تتطرقا صراحة الإجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين؛ ولكن إذا ما رجعنا إلى الفقرة الثانية من المادة (9) من إتفاقية فيّنا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (23) من إتفاقية فيّنا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نجد بأنهما لم يستبعدا هذا الإجراء كليا .

5- تبين أن الدولة المعتمد لديها ليست مطلقة اليد في إتخاذ ما تشاء من الإجراءات دون قيد؛ بل أن هنالك جملة من المبادئ و الإعتبارات التي تشكل قيود على حرية الدولة في مواجهة تصرفات المبعوث الدبلوماسي التي تتنافى مع مهام وظيفته الموكلة إليه.

6- في نطاق القيود الواردة على اللجوء لطرد المبعوثين الدبلوماسيين تبين لنا أن من أهم تلك القيود هو القيد الذي يشترط أن يكون الطرد مقتصراً الجرائم بالغة الخطورة التي لا يمكن تدارك نتائجها بعد وقوعها.

7- إن لجوء الدولة المعتمد لديها لإتخاذ إجراء طرد مبعوث دبلوماسي يمثل إجراء غير ودي في معيار العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، هذا الإجراء لا يخلو من الآثار السلبية على طبيعة العلاقة بين الدولتين المعنيتين ، و تبين أن أهم تلك الآثار التي تترتب على إجراء طرد المبعوثين الدبلوماسيين ما يتمثل بالرد بالمثل ، و توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، و قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما) .

ثانيا / التوصيات :

1. على الدولة التي تتخذ إجراء الطرد بحق أياً من المبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون فعلا ما يهدد امنها القومي أن تعمد إلى بيان الاسباب التي دفعتها لإتخاذ مثل هكذا قرار.
2. نوصي ان يتم مراجعة الاتفاقيات المعنية بتنظيم العلاقات الدبلوماسية و تضمينها قيد يمنع الدول المعنية من اللجوء إلى التعامل بالمثل في حال قيام دولة ما اتخاذ اجراء لمواجهة جريمة دبلوماسية من الجرائم الخطرة بناء على اسباب جدية .
3. يجب على الدولة التي تم طرد مبعوثها الدبلوماسي أن تتحلى بضبط النفس ، و ان تعمد إلى التوصل لحل مناسب و التفاهم مع الدولة المعتمد لديها لبيان اسباب الطرد ، من أجل محاسبة المبعوث الدبلوماسي عن الجرم الذي استوجب إتخاذ إجراء الطرد بحقه .
4. يجب على الدولة المعتمد لديها في حال قيام أحد المبعوثين الدبلوماسيين بفعل ما من شأنه ان يهدد أمنها القومي عدم اللجوء إلى اجراء الطرد بشكل جماعي بل يجب أن يكون الإجراء هذا مقتصرا على من قام بالفعل بالقدر الذي يمكّنها من الحفاظ على أمنها وسلامتها .
5. يجب على الدولة المعتمدة في حال ما اذا كان إجراء الطرد الذي قامت به الدولة المعتمد لديها مبنيا على اسباب حقيقية ، أن لا تعمد إلى إعتماده مرة أخرى كمبعوث دبلوماسي في دول أخرى ، حفاظاً على سمعتها و مكانتها بين الدول .
6. إن الإتفاقيات المعنية بتنظيم العلاقات الدبلوماسية هدفها هو جعل العلاقات بين الدول علاقات مثالية و يسودها شيء من التنظيم و الإنضباط ، و المتتبع لتلك الإتفاقيات يجد أنها بحاجة إلى شيء من التطوير و التعديل لتتوائم مع التطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول . لذا نوصي بضرورة إعادة النظر بهذه الإتفاقيات و تعديلها بالشكل الذي يلبي تحقيق الغاية منها .

الهوامـــــش .

1 - - د. عبدالصمد رحيم كريم زه نكنه ، إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي و البعثة الدبلوماسية ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2016، ص36.
2 - د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي "دراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية و ما يتصل بها" ، ط2، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1967 ، ص14.
3 - د. فاضل محمد زكي ، الدبلوماسية في عالم متغير ،ط2، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 1992، ص11.
4 - د. علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص14.
5 - الفقرة (هـ) من المادة (1) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
6 - الفقرة (أ) من المادة (5) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
7 - الفقرة (و) من المادة (1) من اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام 1969.
8 - د. عبدالصمد رحيم كريم زه نكنه ، مصدر سابق ، ص37.
9 - د. سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، ط3، دار الثقافة عمان ، 2013،ص126.
10 - الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
11 - عبير علي عبدالعزيز شري ، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2018،ص 95.
12 - و يراد بالأسبقية هنا هو (أهم قاعدة من قواعد السلوك الدبلوماسي المتفق عليه، تهدف إلى تنظيم مراسم الأولوية و التسلسل المهني بين ممثلي الدول بشكل عام ، و ممثلي الدولة بشكل خاص ، كما تهدف إلى تنظيم أسبقيات الملوك و الرؤساء على اسس متفق عليها) . للمزيد ينظر : عبد القادر سلامة ، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر "البروتوكول – الأتكيت ، المجاملة " ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص259.
13 - د. سيد إبراهيم الدسوقي ، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية و التطبيق ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ،ص72.
14 - د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، ط1 ، دار الفكر القانوني ، الاسكندرية ، 2010، ص141.
15 - ينظر نص المادة (4) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 .
16 - محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ، كلية الحقوق/ بن عكنون ، الجزائر ، 2008، ص23.

17 - البخيت مصطفى سالم و تغريد محمد قدوري ، التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية العراقية (دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية و إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 2، 2018، ص122.

18 - اشارت الفقرة (ثانيا /ح) من المادة (4) من قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (45)لسنة 2008 إلى انه (يشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي ما يأتي: ...ح - حاصلا على شهادة معهد الخدمة الخارجية.) . و اشارت الفقرة أولا من المادة (1) من تعليمات الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010 إلى أنه (يشترط فيمن يعين بوظيفة في السلك الدبلوماسي ان يجتازبنجاح دورة في معهدالخدمة الخارجية،مع مراعاة أحكام المادة (5) من قانون الخدمة الخارجية رقم(45)لسنة 2008)

19 - علما أن من بين شروط تعيين السفراء أن يتم الموافقة عليهم من قبل مجلس النواب العراقي بأغلبية بسيطة طبقا للمادة (61/خامسا/أ) بدلالة المادة (59/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

20 - نوزاد عباس أحمد ، شروط و إجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد(2) ، العدد (3)، الجزء (2) ، 2018، ص169.

21 - هبة ذهب ماو ، استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها ،جامعة البصرة ، مجلة دراسات البصرة ، المجلد 32 ، ملحق ، العدد 1994-4721 ، 2019، ص423.

22 - د. عائشة راتب ، التنظيم الديبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1963، ص150.

23 - بوسعدية رؤوف ، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية (دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق- بن عكنون ، 2013، ص152.

24 - محمد عزيز شكري ، ماهر ملندي ، بحث متاح على الرابط الألكتروني الآتي : http://arab-ency.com.sy/law/detail/163585

25 - نصت المادة (26) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، على أن (تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع افراد البعثة, مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور او المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.)

26 - د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 2007، ص243-244.

27 - د. سيد إبراهيم الدسوقي ، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية و التطبيق ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ، ص113.

28 - د. جورج ديب ، مقدمة في الدبلوماسية ، دار فردان ، بيروت ، 2010، ص90.

29 - للمزيد ينظر : عبير علي عبد العزيز شري ، مصدر سابق، ص202-204.

30 - هايل صالح الزبن ، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2011،ص74.

31 - نصت المادة (34) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه (يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية القومية أو الاقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:
(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال أو الخدمات .
(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة .
(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الاخلال باحكام الفقرة 4 من المادة 39 .
(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .
(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .
(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة 23 .)

32 - للمزيد ينظر : د.سيد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص135.

33 - و مثال على إجراء التفتيش ُنذَكّر بما قامت به السلطات المصرية ضد دبلوماسي أجنبي عام 1988ظناً منها أنه يحمل داخل حقائبه و أمتعته مواد مهربة ، و فعلا تم ضبط كميات كبيرة من الذهب داخل هذه الحقائب كان المبعوث الدبلوماسي يروم تهريبها إلى مصر. د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، ط1 ، دار الفكر القانوني ، الاسكندرية ، 2010، ص178-179.

34 - د. جورج ديب ، مصدر سابق ، ص92.

35 - 3. قوق سفيان ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان، الجزائر ،2019، ص225.

36 - إسالمة محمد أمين ، الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عن جرائمهم ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة وهران ، المجلد (8) ، العدد (1) ، 2020، ص420.
37 - د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها ، ط3، دار الثقافة ، عمان ، 2007، ص342.
38 - د. شادية رحاب و د. حورية لشهب ، الحصانة الدبلوماسية و اعمال الجوسسة ، مجلة المفكرة - مجلة أكاديمية علمية دولية محكّمة ، نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر ، العدد السادس ، 2020، ص13.
39 - د. عبدالصمد رحيم كريم زه نكنه ، مصدر سابق، ص200.
40- Jared Beim ,Enforcing a Prohibition on International Espionage , Chicago Journal of International Law , Vol.18 , NO.2 , 2018, P649.
41 - رائد رحيم محمد الشيباني ، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2014 ، ص66.
42 - د. شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ،ط1، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، 2002، ص240.
43 - و مثال ذلك ما قامت به الجمهورية التونسية في 2012/2/4/ بطرد السفير السوري ردا على قيام الحكومة السورية بقمع المتظاهرين المطالبين بتغيير النظام .
44 -لمزيد من التفاصيل ينظر : فادي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993، ص613-614.
45 - محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق – بن عكنون ، 2008، ص112.
46 - إسالمة محمد أمين ،مصدر سابق ، ص421.
47 - قوق سفيان ، مصدر سابق ، ص227.
48 - د .علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1962، ص172.
49- Kent, Avidan k, Harrington, Alexandra R , A State of Necessity: International Legal Obligations in Times of Crises, Canadian Review of American Studies, Vol.42،No.1, 2012, , p68.
50 - فادي الملاح مصدر سابق ، ص534.
51 - د. أشرف محمد غرايبة ، الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي ، ط1، دار الثقافة ، عمان، 2014، ص241.
52 - د. أشرف محمد غرايبة ، المصدر نفسه ، ص241.
53 - إسالمة محمد أمين ، الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عن جرائمهم ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة وهران ، المجلد (8) ، العدد (1) ، 2020، ص420.
54 - د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها ، ط3، دار الثقافة ، عمان ، 2007، ص342.
55 - فادي الملاح ، مصدر سابق ص108.
56 - بوسعدية رؤوف ، مصدر سابق ، ص177-178.
57 - آمال عقابي ، الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته و امتيازاته الدبلوماسية ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، جامعة باجي مختار- عنابة ، العدد42، 2015 ، ص27.
58 - د. هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011، ص47.

المصـــــــــادر

أولا / الكتب :

1. د. عبدالصمد رحيم كريم زه نكنه ، إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي و البعثة الدبلوماسية ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2016.
2. د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي "دراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية و ما يتصل بها" ، ط2، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1967.
3. د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1962.
4. د. فاضل محمد زكي ، الدبلوماسية في عالم متغير ،ط2، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 1992.
5. د. سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، ط3، دار الثقافة عمان ، 2013.
6. عبير علي عبدالعزيز شري ، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2018.
7. عبد القادر سلامة ، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر "البروتوكول – الأتكيت ، المجاملة " ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
8. د. سيد إبراهيم الدسوقي ، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية و التطبيق ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.

9. د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، ط1 ، دار الفكر القانوني ، الاسكندرية ، 2010.
10. د. عائشة راتب ، التنظيم الديبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1963.
11. د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 2007.
12. عصام أحمد علي السنيدار ، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة و مقتضيات الأمن الوطني ، رسالة ماجستير، قسم القانون ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2001.
13. د. سيد إبراهيم الدسوقي ، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية و التطبيق ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007.
14. د. جورج ديب ، مقدمة في الدبلوماسية ، دار فردان ، بيروت ، 2010.
15. د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، ط1 ، دار الفكر القانوني ، الاسكندرية ، 2010.
16. رائد رحيم محمد الشيباني ، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2014.
17. د. شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ،ط1، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، 2002.
18. : فادي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993.
19. د. أشرف محمد غرايبة ، الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي ، ط1، دار الثقافة ، عمان، 2014.
20. - د. هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011.

ثانيا / الرسائل و الأطاريح الجامعية :

1. محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ، كلية الحقوق/ بن عكنون ، الجزائر ، 2008.
2. بوسعدية رؤوف ، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية (دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق- بن عكنون ، 2013.
3. هايل صالح الزبن ، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2011.
4. قوق سفيان ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان، الجزائر ،2019.
5. محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق – بن عكنون ، 2008.

ثالثا / البحوث و المجلات الدورية :

1. البخيت مصطفى سالم و تغريد محمد قدوري ، التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية العراقية (دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية و إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 2، 2018.
2. نوزاد عباس أحمد ، شروط و إجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد(2) ، العدد (3)، الجزء (2) ، 2018.
3. هبة ذهب ماو ، استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها ،جامعة البصرة ، مجلة دراسات البصرة ، المجلد 32 ، ملحق ، العدد 1994-4721 ، 2019.
4. - إسالمة محمد أمين ، الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عن جرائمهم ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة وهران ، المجلد (8) ، العدد (1) ، 2020.
5. د. شادية رحاب و د. حورية لشهب ، الحصانة الدبلوماسية و اعمال الجوسسة ، مجلة المفكرة - مجلة أكاديمية علمية دولية محكّمة ، نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر ، العدد السادس ، 2020.

رابعا / مصادر الأنترنيت :

1. محمد عزيز شكري ، ماهر ملندي ، بحث متاح على الرابط الألكتروني الآتي : http://arab-ency.com.sy/law/detail/163585

خامسا / المواثيق و المعاهدات الدولية :

1. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
2. إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
3. اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام 1969.

سادسا / التشريعات و الأنظمة الوطنية :

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 .
3. تعليمات الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010 .

سابعا / المصادر باللغات الأجنبية :

1. Jared Beim ,Enforcing a Prohibition on International Espionage , Chicago Journal of International Law , Vol.18 , NO.2 , 2018.
2. Kent, Avidan k, Harrington, Alexandra R , A State of Necessity: International Legal Obligations in Times of Crises, Canadian Review of American Studies, Vol.42،No.1, 2012.